

٧ ربيع أول ١٤٢٤ هـ  
٨ ماي — و ٢٠٠٣ م

# الجريدة الرسمية

العدد الرابع  
السنة الرابعة والأربعون

## لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعفاء شركة «أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة» من بعض الضرائب والرسوم	١
٦	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة	٢
٨	قرار أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير لجامعة قطر	٣
٩	قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين سفير بوزارة الخارجية	٤
١٠	قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أربعة أعضاء في مجلس جامعة قطر	٥
١٢	قرار أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	٦
١٣	مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بمنح الجنسية القطرية	٧
١٤	مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية	٨
١٦	مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف	٩
١٧	مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح الجنسية القطرية	١٠
١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات القانونية والقضائية	١١
٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك	١٢

٢٥	قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة ومرافق عامة بمنطقة السد من أعمال المنفعة العامة	١٣
٢٩	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان (المرحلة الثالثة) من أعمال المنفعة العامة	١٤
٣٣	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة شرق النعيجة من أعمال المنفعة العامة	١٥
٣٧	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة مزرعة مشيرب من أعمال المنفعة العامة	١٦
٤١	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة مبنى لوزارة الشؤون البلدية والزراعة بمنطقة السلطة القديمة (جنوب) من أعمال المنفعة العامة	١٧
٤٥	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منطقة خدمات عامة بمنطقة السلطة القديمة (شمال) من أعمال المنفعة العامة	١٨
٤٩	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منطقة خدمات عامة بمنطقة الجسرة من أعمال المنفعة العامة	١٩
٥٣	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة بلكسكو لسحب الألمنيوم	٢٠
٥٥	عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم (شركة مساهمة قطرية خاصة)	٢١
٨٧	أسماء المنتخبين لعضوية المجلس البلدي المركزي (الدورة الثانية)	٢٢
٨٩	كشف بأسماء المحكوم عليهم بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	٢٣

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣**  
**بإعفاء شركة «أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل**  
**المحدودة» من بعض الضرائب والرسوم**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة «شركة مساهمة قطرية»،

وعلى اتفاقية المشروع المشترك الموقع بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠١ بين قطر للبترول وشركة ساسول سنفيولز العالمية المحدودة،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

**الشركة:** شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة «شركة مساهمة قطرية».

**الشريك الأجنبي:** الشريك غير القطري في شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة وهي شركة ساسول سنفيولز العالمية المحدودة وغيرها ممن يحل محلها أو ينضم إليها في المشروع.

**الشركة التابعة:** الشخص، بخلاف الشركة، الذي يتحكم في أو يتم التحكم فيه أو يقع تحت سيطرة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الشخص المعني.

**ولأغراض التعريف فإن «تحكم» تعني:**

١- الملكية أو التحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أكثر من ٥٠٪ من أسهم رأس المال العادية، أو من رأس المال المؤهل للتصويت، أو ما شابه ذلك في الشخص المتحكم فيه.

٢- التحكم أو سلطة التحكم في تكوين، أو في تعيين أكثر من ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة العليا، أو الهيئات الأخرى المعادلة أو المماثلة في الشخص المتحكم فيه.

٣- الحق في استلام أكثر من ٥٠٪ من أي توزيع للإيرادات أو لرأس المال يقوم به المتحكم فيه عند إعلان أرباح الأسهم، أو الحل، أو التصفية، أو الإنهاء أو خلاف ذلك.

**اتفاقية المشروع المشترك:** اتفاقية المشروع المشترك الموقع عليها بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠١ بين قطر للبترول وشركة ساسول سنفيولز العالمية المحدودة.

**المشروع:** مشروع تحويل الغاز إلى سوائل الذي سيتم إنشاؤه بموجب اتفاقية المشروع المشترك.

**المصنع:** مجمع الوقود الصناعي المشيد بموجب اتفاقية المشروع المشترك واتفاقيات المشروع، ومقره مدينة رأس لفان الصناعية.

**اتفاقيات المشروع:** اتفاقية المشروع المشترك والاتفاقيات المشار إليها في تلك الاتفاقية.

**منتجات المشروع المشترك:** الوقود السائل «نافثا» ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الديزل والكيروسين ووقود الطائرات وغاز البروبين وغاز البيوتين مما تنتجه الشركة.

**بداية التشغيل:** تاريخ سند شحن أول شحنة لأي منتج من منتجات المشروع المشترك تنتجها الشركة.

**عقد الهندسة والتوريد والتشييد:** عقد أو عقود المبلغ المقطوع للتصميم التفصيلي والهندسة والتوريد والتشييد والتشغيل الأولي واختبار منشآت المشروع بين الشركة والغير.

**الغـير:** أي شخص ليس طرفاً في اتفاقية المشروع المشترك أو شركة تابعة لهذا الطرف، أو الشركة.

## مادة (٢)

يُعفى دخل الشركة المتصل بالمشروع، من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات ميلادية اعتباراً من بداية التشغيل. وبعد انقضاء هذه المدة تخضع الشركة لضريبة الدخل وفقاً للشرائح والنسب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وبحد أقصى ٣٥٪.

## مادة (٣)

تُعفى أرباح الأسهم، ورسوم التسويق، والمبالغ الأخرى التي تدفعها الشركة، المستحقة للشريك الأجنبي أو لأي من الشركات التابعة له بموجب أي من اتفاقيات المشروع بين الشركة والشريك الأجنبي وأي من الشركات التابعة له، وذلك من الضريبة على الدخل ومن الضريبة المحتسبة عند المنبع في الدولة. ويستمر هذا الإعفاء طوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك وأي تمديد لها.

## مادة (٤)

تُعفى من الضريبة، الأرباح المحققة للمقاولين، ومقاولي الباطن، والموردين بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد.

## مادة (٥)

تُعفى من رسوم التصدير، قبل بداية التشغيل، صادرات الشركة إلى الخارج، من السلع، والمواد، والإمدادات، والأجهزة، بالإضافة إلى قطع الغيار المطلوبة للصيانة أو للإصلاح أو لأي استثمارات مستقبلية متصلة بالمشروع، ولا يكون المشروع بحاجة إليها. ولا يشمل هذا الإعفاء رسوم الموانئ والمرافق المعلنة التي تدفع سواء عند الاستيراد أو التصدير لقاء استخدام أي ميناء أو مرفق عدا تلك التي تقوم الشركة بتشييدها.

## مادة (٦)

تُعفى من رسوم التصدير أو أي ضرائب أو رسوم يتم فرضها أو دفعها للدولة من قبل الشركة أو الشركاء الأجانب أو أي من الشركات التابعة لهم عن مبيعات منتجات المشروع المشترك أو غاز البيوتين وغاز البروبين أو عمليات المصنع أو خلاف ذلك. كما يُعفى رأس المال والممتلكات التي تستخدمها الشركة، أو التوزيعات النقدية أو ممتلكات الشركاء الأجانب، أو أي من الشركات التابعة لهم. ويستمر هذا الإعفاء طوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك أو أي تمديد لها.

## مادة (٧)

لا تشمل الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- ١- الرسوم والتعرفة والتكاليف والمصروفات المستحقة على الخدمات وعلى الرخص والتصاريح، وكذلك الأجور والتعرفة والتكاليف المعمول بها على وجه العموم في الموانئ القطرية.
- ٢- المدفوعات الأيجارية المستحقة على الشركة سواء لصالح الدولة أو لأي جهة تابعة لها أو للغير.

## مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥**  
**بشأن ديوان المحاسبة**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة  
له،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٩٩،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

**قررنا القانون الآتي:**

**مادة (١)**

يستبدل بنصي المادتين (٥)، (٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، النصان  
التاليان:

**مادة (٥):**

«يمارس الديوان جميع أنواع الرقابة المالية على الأموال المشار إليها في المادة (٢) وفقاً لأحكام  
هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، لا تخضع الجهات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣)  
من المادة (٣) من هذا القانون إلا للرقابة اللاحقة للديوان».

**مادة (٧):**

«مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، لا يجوز لأية جهة أن تبرم أو تجيز عقداً أو  
اتفاقاً مما هو منصوص عليه في المادة السابقة، إلا بعد أخذ موافقة الديوان عليه، وإذا كان إبرام

العقد أو الاتفاق عن طريق المناقصة ، و جب عرض مستندات المناقصة على الديوان قبل طرحها لإبداء الرأي بشأنها .

وفي حالة استخدام نموذج العقد المعتمد مسبقاً من الديوان ، فللجهة المتعاقدة إبرام العقد مباشرة دون عرض مستندات ووثائق المناقصة التي يبرم على أساسها هذا العقد على ديوان المحاسبة ويكتفي بإرسال نسخة من هذه المستندات والوثائق والعقد بعد إبرامه إلى الديوان .

وفي جميع الأحوال تمتد رقابة الديوان إلى التحقق من أن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد روعيت ، وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

ولا يجوز تجزئة العقد أو الاتفاق الواحد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي يخرج عن رقابة الديوان المسبقة ، وتعتبر قرينة على التجزئة ، قيام الجهة بإبرام عقد أو اتفاق ، أو طرح مناقصة أخرى عن ذات الأصناف أو الأعمال ، أو أصناف أو أعمال تعتبر مكملة أو مشابهة لها ، وذلك خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق الأول» .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير لجامعة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على  
المادة (٩) منه،  
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعيين مدير لجامعة قطر،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين الدكتور عبد الله بن صالح الخليلي مديراً لجامعة قطر، وذلك لمدة أربع سنوات أخرى.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من  
١/٣/٢٠٠٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين سفير بوزارة الخارجية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة، والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين إختصاصاتها،  
وعلى عرض وزير الخارجية،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد/ حمد علي حنزاب المري، سفيراً بوزارة الخارجية، نقلاً من القوات المسلحة،  
مع احتفاظه بمخصصاته المالية التي كان يتقاضاها في وظيفته السابقة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ  
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٣هـ  
الموافق: ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣م

# قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أربعة أعضاء في مجلس جامعة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس جامعة قطر،  
المعدل بالقرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢،  
قررنا ما يلي:

## مادة (١)

يعين عضواً في مجلس جامعة قطر، كل من:

- ١- السيد/ سعد محمد جابر الكبيسي
  - ٢- الدكتور/ إبراهيم علي هاشم السادة
  - ٣- السيد/ حسين يوسف الملا
  - ٤- الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني
- ممثلاً لوزارة التربية والتعليم  
ممثلاً لمجلس التخطيط  
ممثلاً لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان  
من الشخصيات العامة

## مادة (٢)

تكون مدة عضوية الأعضاء المذكورين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م

# قرار أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القانون رقم (٢٤) ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات، وبخاصة على المادة (٢٩) منه،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد  
والمعاشات،  
قررنا ما يلي:

## مادة (١)

يضاف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات كل من:

- ١- الدكتورة/ جهينة سلطان سيف العيسى .
- ٢- السيدة/ شيخة يوسف الجفيري .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بمنح الجنسية القطرية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تمنح الجنسية القطرية لسامية محمد سعيد دمج.

### مادة (٢)

على وزارة الداخلية، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة

الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣**  
**بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر**  
**لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتمديد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تمد مدة ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية، والطيران الأميري، وهليكوبتر الخليج، الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الحرب والإرهاب لصالح الطرف الثالث، في حدود مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي، لمدة ستة أشهر تنتهي في ٣٠/٩/٢٠٠٣.

**مادة (٢)**

يفوض وزير المالية في إصدار الضمان المشار إليه، كما يفوض في مد مدته لمدة أخرى مماثلة.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،

وعلى اقتراح وزير العدل،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يُعين السيد/ ناصر يوسف ناصر العبد الغني، قاضياً بمحكمة الاستئناف.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح الجنسية القطرية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تمنح الجنسية القطرية لإبراهيم بطرس إبراهيم.

### مادة (٢)

على وزارة الداخلية، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

# قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ باعتما د الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات القانونية والقضائية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اقتراح وزير العدل،  
قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات القانونية والقضائية المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

# الهيكل التنظيمي

## لمركز الدراسات القانونية والقضائية

### مادة (١)

يكون الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات القانونية والقضائية وفقاً للخريطة التنظيمية المرفقة وعلى النحو المبين بالمواد التالية .

### مادة (٢)

يتكون المركز من الأقسام التالية :

- ١- قسم التدريب .
- ٢- قسم المعلومات والحاسب الآلي .
- ٣- قسم الدراسات والبحوث .
- ٤- قسم الشؤون الإدارية والمالية .

### مادة (٣)

#### قسم التدريب

يتولى قسم التدريب الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح الإطار العام لسياسة التدريب الخاصة بالمركز .
- ٢- اقتراح البرامج التدريبية السنوية التي يتولى المركز عقدها وإعداد الخطط السنوية لتنفيذها وتعميمها على الجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة .
- ٣- وضع أسس اختيار المتدربين وتحديد الجهات المستفيدة من البرامج التدريبية ، وتلقي ترشيحاتها ، والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المرشحين .
- ٤- اقتراح المحاضرين (المدرسين) الذين يتولون التدريس والتدريب وفق البرامج التدريبية المقترحة ، ومتابعة المتدربين والتأكد من الانتظام في الدراسة والتدريب وفقاً للخطط والبرامج المقررة .
- ٥- تلقي المواد العلمية والإشراف على طباعتها وتوزيعها على المحاضرين .

- ٦- توفير وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة لنجاح العملية التدريبية .
- ٧- إعداد وتنظيم جداول المحاضرات النظرية والعملية بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريب .
- ٨- الإشراف على البرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها .
- ٩- تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية وتهيئة مستلزماتها .
- ١٠- إعداد تقارير دورية عن نشاطات القسم وإنجازاته .
- ١١- تنظيم الملفات الخاصة بالمواد والبحوث وحفظها .

## مادة (٤)

### قسم المعلومات والحاسب الآلي

يتولى قسم المعلومات والحاسب الآلي الاختصاصات التالية :

- ١- دراسة وتنفيذ أعمال الحوسبة في المركز .
- ٢- إنشاء قاعدة البيانات الخاصة بالمركز وصيانتها والعمل على تدعيمها .
- ٣- تقديم الاستشارات الفنية لأغراض المركز والقيام بدراسة الاحتياجات لتحديد الأنظمة والبرامج وتحليلها وتطويرها وصيانتها ضمن الأسس والمعايير المعتمدة .
- ٤- تصميم المناهج التدريبية الخاصة بالمركز .
- ٥- الإشراف على جميع التجهيزات الإلكترونية في قاعات التدريب .
- ٦- تجهيز البيانات الخاصة بالأنظمة الآلية المطبقة وإدخالها وتدقيقها .
- ٧- الإشراف على جهاز الحاسب الرئيسي والشبكة الخاصة بالمركز ومتابعة أدائها .
- ٨- الإشراف الفني على الوحدات الطرفية في مختلف أقسام المركز .
- ٩- اقتراح التنسيبات الفنية الخاصة بتطوير أعمال الحوسبة وتوسيعها وتنفيذ ما يعتمد منها .
- ١٠- توفير خدمة المعلومات عن المركز للجهات المستفيدة .
- ١١- المساهمة في البرامج التدريبية المقدمة من قبل المركز .
- ١٢- تقديم تقارير دورية عن نشاطات القسم وإنجازاته بما في ذلك التقرير السنوي .
- ١٣- إعداد الخطة السنوية لتنفيذ برامج القسم ومهامه .

## مادة (٥)

### قسم الدراسات والبحوث

يتولى قسم الدراسات والبحوث الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح وإعداد موضوعات البحوث والدراسات المتعلقة بمجالات العمل القانوني والقضائي والفقهية ، وتحديد وسائل تنفيذها وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح أولوياتها وأهميتها .
- ٢- إعداد الخطة السنوية لتنفيذ برامج القسم ومهامه .
- ٣- المساهمة في تطوير السياسة العامة للمركز من خلال إجراء دراسة سنوية تهدف إلى تقييم أنشطة المركز .
- ٤- اقتراح الندوات والمؤتمرات والإعداد لها .
- ٥- الإشراف على المكتبة والعمل على تطويرها .
- ٦- تقديم تقارير دورية عن نشاط القسم وإنجازاته بما في ذلك التقرير السنوي .

## مادة (٦)

### قسم الشؤون الإدارية والمالية

يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية الاختصاصات التالية :

- ١- تنفيذ جميع اللوائح الإدارية والمالية .
- ٢- تحديد احتياجات المركز من الموارد البشرية بالتنسيق مع باقي أقسام المركز .
- ٣- توفير احتياجات المركز وأقسامه المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .
- ٤- إمساك دفاتر الحسابات الخاصة بالمركز .
- ٥- إعداد كشوف الرواتب وطلبات الدفع .
- ٦- تنظيم وتنفيذ الأعمال الخاصة بأرشفة المركز .
- ٧- الإشراف على أعمال الطباعة والتصوير .
- ٨- اقتراح مشروع موازنة المركز وحسابه الختامي .

يوجد هنا هيكل تنظيمي

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١**  
**بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك**

**مجلس الوزراء،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص التالي:

«تشكل اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك برئاسة مدير إدارة الثروة السمكية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، ومدير إدارة خفر السواحل بوزارة الداخلية نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية يختاره رئيس المجلس .
  - ٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة .
  - ٣- رئيس قسم شؤون الصيادين بوزارة الشؤون البلدية والزراعة .
  - ٤- أربعة عن ملاك سفن الصيد في مناطق الدوحة، والخور، الوكرة، والشمال يختارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة .
  - ٥- اثنين عن الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك يختارهما وزير الشؤون البلدية والزراعة .
- وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٦ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٣ م

# قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة ومرافق عامة بمنطقة السد من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣.

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إنشاء حديقة ومرافق عامة بمنطقة السد» الموضح موقعة وتفصيله بالمذكرة والمخطط التوجيهي المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما يتضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م متضمنة بيانات وتفصيل مشروع (إنشاء حديقة ومرافق عامة بمنطقة السد).

السد - منطقة (٣٨)	المنطقة
إنشاء حديقة ومرافق عامة	التفاصيل
يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً: شارع الريان . شرقاً: شارع جوعان جنوباً: شارع السد . غرباً: شارع الأمير .	الموقع

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان (المرحلة الثالثة) من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤١) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان (المرحلة الثالثة) الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية الإحدى عشر المبينة إحداثياتها بالجدول التالي :

م	شرقاً	شمالاً
١	٢٢١٧٣٣,٩٥٨ E	٣٩٥١٩٣,٨٦٩ N
٢	٢٢١٥٩٠,٥٦٣ E	٣٩٥٥٩١,٠٨ N
٣	٢٢١٣٨٣,٦٨٤ E	٣٩٥٦٠٤,٥٢٦ N
٤	٢٢١٢٨٣,٨٠٧ E	٣٩٥٦٢٨,١٨١ N
٥	٢٢١١٢٣٠,٢٦٥ E	٣٩٥٦١٣,٨٨٨ N
٦	٢٢١٠٩٠,٤٧٥ E	٣٩٥٦٠٥,١٦٢ N
٧	٢٢١٠٠٧,٠٣٩ E	٣٩٥٨١٩,٤٦٤ N
٨	٢٢٠٧٦٧,٨٨٤ E	٣٩٥٧٢٥,٧١١ N
٩	٢٢٠٨٧٩,٣١٧ E	٣٩٥٥٤٨,٩٦٩ N
١٠	٢٢١٠٢٤,٣٢٦ E	٣٩٥١٩٣,٥٧٧ N
١١	٢٢١٢٣٣,٢٣٢ E	٣٩٥١٩٤,١١٣ N

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٠٠٣ / ٣ / ٤ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده المصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣م متضمنة بيانات وتفصيل مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان (المرحلة الثالثة).

المنطقة	غرافة الريان
المشروع	إقامة منشآت تعليمية واجتماعية (المرحلة الثالثة)
موقع المشروع	يتحدد الموقع المقرر بما تضمنه مخطط المسح الهندسي والرسم التخطيطي المرفقين .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة شرق النعيجة من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٠) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٢،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة شرق النعيجة الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١ / ١ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده المصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ متضمنة بيانات وتفاصيل المشروع.

المنطقة	الدوحة .
التفاصيل	إنشاء حديقة عامة .
الموقع	شرق النعيجة (عيون النعيجة) .
حدود المشروع	شمالاً: شارع مقترح . جنوباً: شارع كعب بن مالك . شرقاً: شارع عباس بن فرناس . غرباً: شارع مقترح .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة مزرعة مشيرب من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٠) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٢،  
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،  
قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء حديقة عامة بمنطقة مزرعة مشيرب الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده المصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ متضمنة بيانات وتفصيل المشروع.

المنطقة	الدوحة .
التفاصيل	إنشاء حديقة عامة .
الموقع	مزرعة مشيرب .
حدود المشروع	شمالاً: شارع المزرعة . جنوباً: عقارات مبنية . شرقاً: عقارات مبنية . غرباً: شارع المزرعة .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة مبنى لوزارة الشؤون البلدية والزراعة بمنطقة السلطة القديمة (جنوب) من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة «مبنى لوزارة الشؤون البلدية والزراعة» بمنطقة السلطة القديمة (جنوب) الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه المخطط المرفق .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده المصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م متضمنة بيانات وتفاصيل مشروع «إقامة مبنى وزارة الشؤون البلدية والزراعة».

السلطة القديمة .	المنطقة
إنشاء مبنى وزارة الشؤون البلدية والزراعة .	تفاصيل المشروع ومشمولاته
السلطة القديمة - جنوب .	موقع المشروع

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منطقة خدمات عامة بمنطقة السلطة القديمة (شمال) من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع إقامة منطقة خدمات بمنطقة السلطة القديمة (شمال فندق موفنبيك) والموضحة تفاصيله وموقعه بالمذكرة والمخطط المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه المخطط المرفق .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٢٧ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده المصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ م متضمنة بيانات وتفاصيل مشروع نزع ملكية عقارات المنفعة العامة .

اسم المشروع	إقامة منطقة خدمات عامة .
المنطقة	الدوحة - السلطة القديمة (شمال فندق موفنيك) .
الموقع	كورنيش الدوحة - شمال فندق موفنيك .
حدود المشروع	حسب ما هو مبين بالمخطط المرفق .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منطقة خدمات عامة بمنطقة الجسرة من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢،  
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،  
قرر ما يلي:

## مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع إقامة منطقة خدمات عامة بمنطقة الجسرة والموضح تفصيله وموقعه بالمذكرة والمخطط المرفقين بهذا القرار.

## مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه المخطط المرفق .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٢٧ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## مذكرة

### وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣م متضمنة بيانات تفاصيل نزع ملكية العقارات الواقعة في منطقة الجسرة .

اسم المشروع	إقامة منطقة خدمات عامة .
المنطقة	الدوحة - الجسرة .
موقع المشروع	شمالاً: شارع جاسم بن محمد . جنوباً: سوق واقف . شرقاً: شارع حمد الكبير . غرباً: شارع السوق . كما هو مبين بالمخطط المرفق .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

يوجد هنا رسم تخطيطي

# قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة (بلكسكو) لسحب الألمنيوم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وبالأخص  
المادتين (٦٦ و ٢٠٣) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط  
الاقتصادي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية أسهم شركات المساهمة ونقل ملكيتها،

وعلى عقد تأسيس شركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم (شركة مساهمة قطرية  
خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٧٧٩) و (٧٨٠)  
بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد،

قرر ما يلي:

## مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «شركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم»  
بالإشتراك بين:

- ١- مصرف قطر الإسلامي قطرية
- ٢- شركة البحرين لسحب الألمنيوم بحرينية
- ٣- سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين قطري
- ٤- علي محمد علي العبيدلي قطري
- ٥- نبيل محمد هادي عبد القادر بحريني
- ٦- علي محمد العباسي بحريني

وذلك بحسب نسبة كل منهم والواردة في المادة (٧) من عقد التأسيس المشار إليه، وبرأسمال قدره (٥٠٠٠٠, ٠٠٠) خمسة مليون ريال قطري.

### مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

### مادة (٣)


على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٧ / ١ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق: ١٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## الهيكل التنظيمي

### مركز الدراسات القانونية والقضائية



**مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣**  
**بالتصديق على نظام براءات الاختراع**  
**لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢، بالموافقة على مشروع نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر ذو الحجة عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للتاسع عشر من شهر فبراير عام ٢٠٠٣ ميلادية، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

صُودق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣**  
**بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام**  
**المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩، بالموافقة على انضمام دول قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولي في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٩/٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في العشرين من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق لثالث من شهر فبراير عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

ووفق على إنضمام دولة قطر إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٩/٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل،

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣**  
**بشأن انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب**  
**والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨**  
**وتعديلاتها لعام ١٩٩٥**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٢ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثامن عشر من شهر محرم عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للأول من شهر أبريل عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل والنوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل،

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

# بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،  
(٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ٢٠٠١، المنعقد بتاريخ  
٢١ / ٢ / ٢٠٠١، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية  
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. مع التحفظ بشكل  
عام على أي نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الرابع والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٢٢ هجرية،  
الموافق للعاشر من شهر نوفمبر عام ٢٠٠١ ميلادية،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن  
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مع التحفظ بشكل عام على أي  
نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، المرفق نصه بهذا المرسوم،  
ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل،

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أعضاء في النيابة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة،

وعلى اقتراح النائب العام،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يعين كل من السادة التالية أسماؤهم في الوظيفة الميينة قرين اسم كل منهم وتكون أقدمية كل منهم حسب ترتيبه الوارد في هذا المرسوم:

محامي عام

١- مبارك جوهر مبارك العلي

محامي عام

٢- سالم راشد سالم العذبة

محامي عام

٣- إبراهيم عبد الله سعيد عبد الله الشريم

محامي عام

٤- أسامة حسن عبد الحميد حسن قنديل

محامي عام

٥- جلال عبد اللطيف محمد محمود

رئيس نيابة

٦- هادي مسفر محمد حوتان الهاجري

رئيس نيابة

٧- أيمن السيد لبيب السيد غراب



- ٣٢- صالح علي محمد الكبيسي  
٣٣- مبارك شبيب الرمزاني النعيمي  
٣٤- صالح علي الفضالة  
٣٥- سعود فالح سعود العبد الرحمن آل ثاني  
٣٦- خليفة سليمان فرج علي العبد الله
- مساعد نيابة  
مساعد نيابة  
مساعد نيابة  
مساعد نيابة  
مساعد نيابة

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يُعين السيد/ خالد علي عبد الله العبيدلي، قاضياً بالمحاكم العدلية، بفتة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**أسماء المنتخبين لعضوية  
المجلس البلدي المركزي (الدورة الثانية)**

م	الدائرة الانتخابية	اسم العضو
١	الدائرة الأولى (الجبسرة)	أحمد ابراهيم حمد الحميدي
٢	الدائرة الثانية (الدوحة الحديثة)	جاسم عبد الله جاسم المالكي
٣	الدائرة الثالثة (المرخية)	ابراهيم عبد الله حسن آل ابراهيم
٤	الدائرة الرابعة (مدينة خليفة الشمالية)	عبد الله صالح محمد آل الشيخ الكواري
٥	الدائرة الخامسة (مدينة خليفة الجنوبية)	عيسى خليفة عمران البكر الكواري
٦	الدائرة السادسة (ابن عمران)	خالد جبر سلطان طوار الكواري
٧	الدائرة السابعة (السلطة الجديدة)	علي أحمد صالح الطعان الخليفي
٨	الدائرة الثامنة (الهلال)	إبراهيم عبد الرحيم محمود أحمد الهيدوس
٩	الدائرة التاسعة (المطار)	شيخة يوسف حسن الجفيري
١٠	الدائرة العاشرة (الوكرة)	حسن عباس حسن عبد الرحيم
١١	الدائرة الحادية عشرة (مسيعيد)	محمد حمد محمد معيان الشاوي
١٢	الدائرة الثانية عشر (أبو هامور)	خالد محمد مبارك العلي المعاضيد
١٣	الدائرة الثالثة عشر (الغانم الجديد)	محمد خالد عبد العزيز الغانم المعاضيد
١٤	الدائرة الرابعة عشر (المررة)	محمد سعيد محمد برمان
١٥	الدائرة الخامسة عشر (معيذر)	ضافي راشد حسن الأرضي المري
١٦	الدائرة السادسة عشر (مريخ)	سالم محمد مبارك سعيد آل نابت
١٧	الدائرة السابعة عشر (معيذر الشمالية)	سعود عبد الله حمد حنزاب آل عذبة
١٨	الدائرة الثامنة عشر (الريان الجديد)	محمد حمود شافي آل شافي
١٩	الدائرة التاسعة عشر (الريان القديم)	فرج سعيد صميخ بريك آل عوير
٢٠	الدائرة العشرون (الناصرية)	محمد صالح راشد الخيارين الهاجري

تابع أسماء المنتخبين لعضوية المجلس البلدي المركزي (الدورة الثانية)

م	الدائرة الانتخابية	اسم العضو
٢١	الدائرة الحادية والعشرون (الغرافة)	ناصر سلمان ناصر الدوسري
٢٢	الدائرة الثانية والعشرون (أم صلال علي)	أحمد إبراهيم سلطان الشيب
٢٣	الدائرة الثالثة والعشرون (الخريطات)	فواز عيد دغش رمال الشمري
٢٤	الدائرة الرابعة والعشرون (الشحانية)	شاهر سعود شاهر النماص الشمري
٢٥	الدائرة الخامسة والعشرون (دخان)	محمد راشد عمير العفيشه الشهواني
٢٦	الدائرة السادسة والعشرون (الخور)	راشد جاسم درويش المريخي المهندي
٢٧	الدائرة السابعة والعشرون (الذخيرة)	علي حسن جمعه الحسن المهندي
٢٨	الدائرة الثامنة والعشرون (مدينة الشمال)	سعد علي حسن النعيمي
٢٩	الدائرة التاسعة والعشرون (الغويرية)	ناصر عبد الله سعيد الكعبي